الحليلة
الحج
الحنين

وكل ما لم يوقف للرشاد فقد حان والحاين الاحمق الحليلة الزوجة لان
الزوج يحل عليها او تحل هي له فتصدق على المنكوحة وعلى السرية ولا فرق
بينهما الا في قوله تعالى وحلائل ابنائكم فانه ان فسر بمن حلت له لم يثبت
بالآية حرمة من زنى بها الابن على الاب وان فسر بمن حل عليها الابن ثبت
ذلك الحج معناه اللغوي القصد على جهة التعظيم وهو كاخواته
من المنقولات الشرعية ومعناه الشرعي القصد الى بيت الله الحرام باعمال
مخصوصة والفتح والكسر لغة فيه وقيل بالفتح الاسم وبالكسر المصدر
وقيل بالعكس واختلف الصدر الاول من الصحابة والتابعين في الحج الاكبر
فمنهم من قال انه عرفة سمي بذلك لانه يحصل فيه الوقوف بعرفات والحج
عرفة اذ لو ادركه وفاته سائر مناسك الحج اجزء عنها الدم ولهذا سمي
بالحج الاكبر وقال ابن سيرين انما سمي به لانه اجتمع فيه اعياد اهل الملل
كلها من اليهود والنصارى وحج المسلمين ولم يجتمع قبله ولا بعده
وقال بعضهم الاكبر حج الاسلام والاصغر العمرة وقوله تعالى يوم الحج
الاكبر هو حج ابي بكر بلا خلاف وتكفير الحج المبرور في تاخير ما لزمه
من العبادات والمظالم والديون وهو الصحيح لا في اسقاط ذلك حتى
اذا طولب بعد الفراغ فامتنع مع القدرة فقد ارتكب الان الكبيرة
وارضاء الخصوم داخل تحت المشيئة التي شملت دون الشرك
رافة بعباده دل على ذلك حديث السؤال في حجة الوداع بعرفة
وله ايضا شواهد من الاحاديث في البخاري منها الرجل الذي قتل تسعة
وتسعين ثم قتل تمام مائة ثم تاب الى الله فتاب الله ومنها حديث من
حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ومعنى قول العلماء
لا تسقط حقوق العباد انه لا تضيع بل اما ان تؤخذ من الظالم او يرضيه
الله تعالى من خزاين فضله قال الشيخ الامام التوربشتي الاسلام يهدم
ما كان قبله مطلقا مظلمة كانت او غيرها صغيرة او كبيرة واما الهجرة
والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر التي
بين العبد ومولاه فما ورد في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص مرفوعا
ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان
قبله محمول على هدمهما الصغيرة والمتقدمة ويحمل هدمهما الكبائر التي لا تتعلق
بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا
المجمل الى المفصل الحنين بالفتح الشوق وشدة البكاء والطرب وبالتصغير
واد معروف وكسحاب الرحمة والرزق والبركة والهيبة والوقار

ورقة

الحوج
الحيز
الحقد
الحسد
الخلا
الحلة
الحلقوم
الحض
الاحبار
الحصة
الحظر
الحيال

ورقة الفلك والشر الطويل وحنانا الله بمعنى معاذ الله والحنان مشددا
من اسماء الله تعالى معناه الرحيم او الذي يقبل على من اعرض عنه والجن
بالكسر حي من الجن منهم الكلاب السود البهم او سفلة الجن وضعفاؤهم
او كلابهم او خلق بين الجن والانس كذا في القاموس الحوج السلامة
حوجا لك اي سلامة لك وبالضم الفقر والحاجة والحوايج على غير قياس
او مولد كانهم جمعوا الحايجة الحيز كالسيد الفراغ المتحقق كما عند افلاطون
والمتوهم كما هو عند المتكلمين لا السطح الباطن من الحاوي والحيز الطبيعي
هو المكان الاصلي بالنسبة الى طبيعة الشيء الحقد هو سوء الظن في القلب
على الخلق لاجل العداوة والحسد اختلاف القلب على الناس لكثرة الاموال
والاملاك الخلا هو مختص بالنبات اليابس وبالمعجمة يختص الرطب والكلا
بالقصر يقع على كليهما وقيل مختص بالرطب ايضا الا انه يتاخر نباته
ويقل خلاف العشب فانه ما يتقدم نباته ويكثر الحلة هي الثوب الساتر
بجميع البدن ولا يقال للثوب حلة الا اذا كان من جنس واحد والجمع حلل
والحلي بالضم وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام
وهو ما يختص بعضو دون عضو كالخاتم والخلخال والحالي هو الذي
عليه الحلي ضد العاطل الحلقوم اصل الحلق زيد الواو والميم وهو مجرى النفس
لا غير وفي الطلبة هو مجرى الطعام كان المرئ مهموز اللام مجرى الشراب
وفي العين الحلقوم مجريهما وفي المغرب الحلقوم مجرى النفس والمرئ
مجرى النفس وما ذكر في المبسوطين موافق لما في الهداية الحض كالحث
التحريك الا ان الحث يكون بسير وسوق والحض لا يكون بذلك الحبر
العالم والكسر افصح كما في ديوان الادب لانه يجمع على افعال وكان ابو الليث
وابن السكيت يقولان بالفتح والكسر للعالم ذميا كان او مسلما بعد
ان كان من اهل الكتاب وقال اهل المعاني الحبر العالم الذي صناعته
تحبير المعاني بحسن البيان عنها واتقانها والاحبار مختص بعلماء اليهود
من ولد هارون وكعب الحبر بالكسر ولا تقل كعب الاحبار والحبورة
الامامة الحصة هي لا تطلق في المتعارف الا على الفرد الاعتباري الذي
يحصل من اخذ المفهوم الكلي مع الاضافة الى معين ولا يطلق على الفرد
الحقيقي الحظر بالظاء المعجمة المنع واستعماله بالضاد في معنى المنع ليس
بمعهود وحظيرة القدس هي الجنة والمحظور المحرم وما كان عطاء ربك
محظورا اي مقصورا على طائفة دون اخرى الحيال بالكسر الحذاء يقال
قعد على حياله وبحياله اي بازائه واعطى كل واحد على حياله اي على انفراده

Copyright © King Saud University